

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المطروكة للدولة البالغ مساحتها ٢٤٤٠٠٥٨٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠ أفدنة و ١١ قيراطاً و ١٠ أسهم والمعروفة باسم سملا الجديدة بتاحية سملا مركز ومحالفة مرسى مطروح - الموضحة الحدود والمعالم بالملحظة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الثقافة

### مذكرة

#### للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر » .

وتل سسلا الجديد الأثرى يقع على بعد حوالى ١٢ كم شرق مطروح جنوب الطريق الأسفلتى وجنوب شرق التل القديم ، وهو عبارة عن تل مرتفع تغطيه شقف الفخار وبقايا مداميك من الحجر الفل ، كما يوجد بشر قديم يستخدم لتجميع مياه الأمطار وتبلغ مساحته ٥٨٠٠٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠ أفدنة و١١ قيراطاً و ١٠ أسهم ، وأبعاده هى :

الحد الشرقى : فضاء ملك الدولة بطول ١٠٣,٧٧ متر .

الحد الشمالى : فضاء ملك الدولة بطول ٢٨٦,٢٨ متر .

الحد الغربى : فضاء ملك الدولة يتكون من طولين ١٠١,٩٢ متر ، ١٠١,٩٥ متر .

الحد الجنوبى : فضاء ملك الدولة بطول ٢٧٥,٦٢ متر .

ونظراً لأهمية الموقع المذكور فقد عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ ، حيث قررت الموافقة على ضم الموقع إلى عداد الأراضى الأثرية . لذلك تشرف وزير الثقافة برقع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٥/٣

وزير الثقافة

فلروق حسنى